

45929 - هل يساهم في شركة تضع أموالها في البنوك ويخرج جزء من الأرباح ؟

السؤال

أباح العلماء المشاركة في الأسهم التي أصلها حلال وموضوعة في بنوك ربوية بشرط إخراج 15 % من أصل الأرباح في الصالح العام . والسؤال : هل يجوز إعطاؤها للأقارب للانتفاع بها مثلاً الأم أو الإخوة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المساهمة في الشركات والمؤسسات التجارية تجوز بشرط أن يكون يبيعها وشراؤها لمواد مباحة ، وأن لا تتعامل معاملات محرمة ، ومن أعظم المحرمات : أكل الربا ، فإذا اختل أحد هذين الشرطين بأن تاجرت الشركة بمواد محرمة أو أنتجت المصانع شيئاً محرماً ، أو تعاملت بالربا : كانت المساهمة حراماً ، ووجب ترك ذلك إلى ما يباح ، وإخراج نسبة مئوية من الأرباح لا يجيز تلك المساهمة ، ولا يحل ذلك الربح .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن حكم المساهمة في الشركات .

فأجاب :

" وضع الأسهم في الشركات فيه نظر ؛ لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنبية ، أو شبه أجنبية ويأخذون عليها أرباحاً ، وهذا من الربا ، فإن صح ذلك : فإن وضع الأسهم فيها حرام ، ومن كبائر الذنوب ؛ لأن الربا من أعظم الكبائر ، أما إن كانت خالية من هذا فإن وضع الأسهم فيها حلال إذا لم يكن هناك محذور شرعي آخر " انتهى .

" مجموع فتاوى ابن عثيمين " (18 / السؤال رقم 119) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز المساهمة بالشركات والمؤسسات المطروحة أسهمها للاكتتاب العام في الوقت الذي نحن يساورنا الشك من أن هذه الشركات أو المؤسسات تتعامل بالربا في معاملاتها ، ولم نتأكد من ذلك ، مع العلم أننا لا نستطيع التأكد من ذلك ، ولكن كما نسمع عنها من حديث الناس .

فأجابوا :

" الشركات والمؤسسات التي لا تتعامل بالربا وشيء من المحرمات : يجوز المساهمة فيها ، وأما التي تتعامل بالربا وشيء من المحرمات : فيحرم المساهمة فيها .

وإذا شك في أمر شركة ما : فالأحوط له ألا يساهم عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (14 / 310 ، 311) .

وسبق في جواب السؤال رقم (21127) ذكر فتوى اللجنة الدائمة في حكم المساهمة في شركات خاصة بالأعمال الخيرية والزراعية والبنوك وشركات التأمين والبتروك .

وفي جواب السؤال رقم (8590) تجد حكم المتاجرة بالأسهم المباحة والتحذير من المحرمة .

ثانياً :

الأموال التي يأخذها المساهم مساهمة محرمة يجب عليه - بعد سحب مساهمته وإيقافها - التخلص من الأموال الزائدة عن رأس ماله ، وله أن يصرفها في وجوه الخير المختلفة ، دون أن يرجع نفع ذلك لنفسه ، فلا يُسقطُ بها واجباً ، ولا يدفع عن نفسه مضرة أو ظلماً ، فلا يجوز له أن ينفق منها على نفسه ، ولا على أهله الذين يجب عليه أن ينفق عليهم .
وانظر تفصيل هذا في جواب السؤال رقم : (292) و (81952) .